حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 599
30 ديسمبر 2022 م
6 جمادى الآخرة 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 56
العـــــــــدد 599
30 ديسمبـــر 2022 م
6 جمـادى الآخرة 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

مجلس دبي الرياضي

- قرار رقم (2) لسنة 2022 بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية. 5

هيئة كهرباء ومياه دبي

- قرار إداري رقم (2) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي هيئة كهرباء ومياه دبي صفة الضبطية القضائية. 7
- قرار إداري رقم (9) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي هيئة كهرباء و مياه دبي صفة الضبطية القضائية. 11

هيئة دبي للطيران المدني

- قرار إداري رقم (38) لسنة 2022 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي هيئة دبي للطيران المدني. 15

دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري

- قرار إداري رقم (333) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (83) لسنة 2020 بشأن تحديد ضوابط واشتراطات إنشاء وتعديل وصيانة المساجد في إمارة دبي. 17

محاكم دبي

- قرار رقم (150) لسنة 2022 بشأن تنظيم التعامل مع الشكاوى المقدمة بحق الخبراء في محاكم دبي. 19

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (745) لسنة 2022 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها. 25
- قرار إداري رقم (746) لسنة 2022 بشأن منح موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 30

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (420) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة إستراتيجية ومشاريع النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 35
- قرار إداري رقم (421) لسنة 2022 بشأن منح موظف في إدارة مشاريع الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 39
- قرار إداري رقم (422) لسنة 2022 بشأن منح المدير التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالإنابة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 42

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (101) لسنة 2022 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة بدبي. 45

قرار رقم (2) لسنة 2022
بشأن
تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

نحن منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس دبي الرياضي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 1994 بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم **"نادي دبي الدولي للرياضات البحرية"**،

وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2019 بشأن ضم **"مؤسسة الفيكتوري"** إلى **"نادي دبي الدولي للرياضات البحرية"**،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن حوكمة الأندية الرياضية في إمارة دبي،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2020 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

التعيين والاستبدال
المادة (1)

يعين عضواً في مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية، المشكل بموجب القرار رقم (2) لسنة 2020 المشار إليه، كل من:

1. السيد/ خالد خميس بن دسمال، بدلاً من السيد/جمال زعل بن كريشان.
2. السيد/ علي سعيد بن ثالث، بدلاً من السيد/ إبراهيم سلطان الحداد.

وتكون مدة عضويتهم في مجلس الإدارة للمدة المتبقية للعضوية في المجلس المشكل بموجب القرار

رقم (2) لسنة 2020 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس دبي الرياضي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2022م

الموافـــــــق 27 ربيع الآخر 1444هـ

قرار إداري رقم (2) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي هيئة كهرباء ومياه دبي صفة الضبطية القضائية

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالقانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى النائب التنفيذي للرئيس لقطاع دعم الأعمال والموارد البشرية بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك إصدار البطاقات التعريفية

لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعيد محمد الطاير

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 31 مايو 2022م

الموافـــــــــق 30 شوال 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	القطاع المعني
1	عمر ناصر محمد السويجي الزعابي	مهندس – التقارير والتحاليل	قطاع توزيع الطاقة

قرار إداري رقم (9) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي هيئة كهرباء ومياه دبي صفة الضبطية القضائية

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالقانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى النائب التنفيذي للرئيس لقطاع دعم الأعمال والموارد البشرية بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك إصدار البطاقات التعريفية

لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعيد محمد الطاير

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 أكتوبر 2022م

الموافـــــــق 17 ربيع الأول 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	القطاع المعني
1	جواهر حسين الزهراني	مهندس أول– مدني	قطاع توزيع الطاقة
2	محمد عبدالله جمعة الفلاسي	خريج – فني أول	قطاع توزيع الطاقة
3	راشد عبدالرحمن غانم المطيوعي	خريج – فني أول	قطاع توزيع الطاقة

قرار إداري رقم (38) لسنة 2022
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية
عن أحد موظفي هيئة دبي للطيران المدني

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القرار الإداري رقم (16) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها للموظف/ إيميرسون داواتون فيليسيانو، بموجب القرار الإداري رقم (16) لسنة 2017 المُشار إليه.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات

التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله أهلي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 12 ديسمبر 2022م
الموافـــــق 18 جمادى الأولى 1444هـ

قرار إداري رقم (333) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (83) لسنة 2020
بشأن
تحديد ضوابط واشتراطات إنشاء وتعديل وصيانة المساجد في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (83) لسنة 2020 بشأن تحديد ضوابط واشتراطات إنشاء وتعديل وصيانة المساجد في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة المستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (4) من القرار الإداري رقم (83) لسنة 2020 المُشار إليه، النص التالي:

التزامات المتبرع

المادة (4)

يلتزم المتبرع بما يلي:

1. معايير الإنشاء والمخططات والتصاميم بالحجم والسعة وشهادة تحديد القبلة المعتمدة جميعها من الدائرة.
2. عدم تغيير الغرض من استخدام المسجد، أو إضافة أو إلغاء خدمات ومرافق إلى المسجد إلّا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الدائرة، والحصول على التراخيص اللازمة من سلطة الترخيص المختصة في الإمارة.

3. تحمل كافة النفقات والمصاريف المتعلقة بإنشاء المسجد وتشغيله وتسليمه للدائرة.
4. الحصول على شهادة الإنجاز من سلطة الترخيص المختصة بأعمال البناء في الإمارة.
5. إصلاح أي خلل في المسجد خلال فترة السنة الأولى من تشغيل المسجد.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 19 ديسمبر 2022م
الموافـــــق 25 جمادى الأولى 1444هـ

قرار رقم (150) لسنة 2022
بشأن
تنظيم التعامل مع الشكاوى المقدّمة بحق الخبراء في محاكم دبي

مدير محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
محاكم دبي : محاكم دبي، المُنظّمة بمُوجب القانون رقم (6) لسنة 2005 المُشار إليه.
القانون : القانون رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي.
المحكمة المختصة : المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز في محاكم دبي وأي محكمة أخرى يتم إنشاؤها فيها، واللجان القضائية الخاصة التي يتم تشكيلها بموجب القانون رقم (13) لسنة 2016 المُشار إليه.
النيابة العامة : النيابة العامة في الإمارة.

الجهة القضائية : وتشمل المحكمة المختصة والنيابة العامة.

أعمال الخبرة : أعمال تخصصية يمارسها الخبير، بناءً على تكليف الجهة القضائية، لإبداء الرأي الفني شفاهةً أو كتابةً في أي حالة أو واقعة يتم تكليفه بها.

بيت الخبرة : الشركة أو المؤسسة المرخصة من سلطة الترخيص المختصة في الإمارة، المقيدة في الجدول.

الخبير : ويشمل الشخص الطبيعي وبيت الخبرة المقيدين في الجدول.

اللجنة : لجنة شؤون الخبراء، المشكّلة وفقاً لأحكام القانون.

اللجنة الفرعية : اللجنة الفرعية المشكّلة من اللجنة للتحقيق في الشكاوى المقدّمة بحق الخبير.

الشكوى : طلب مكتوب، يُقدّم بحق الخبير من المتعاملين معه، بسبب إخلاله بأي من التزاماته المنصوص عليها في القانون.

الإدارة : إدارة الخبراء والمحكمين التابعة لقطاع إدارة الدعاوى في محاكم دبي.

الجدول : المستند الورقي أو الإلكتروني المُعد لدى محاكم دبي، الذي يُقيّد فيه الخبير، بعد استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون.

الميثاق : مجموعة الضوابط والقواعد المهنية والأخلاقية والسلوكية، التي يجب على الخبير التقيد بها عند ممارسته لأعمال الخبرة.

أهداف القرار
المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم ضوابط قيد ومعالجة الشكاوى المقدّمة بحق الخبراء المقيّدين في الجدول.
2. تعزيز ثقة أطراف الدعاوى ومقدمي الطلبات القضائية بالخبراء المقيدين في الجدول.
3. ضمان التزام الخبراء بالضوابط المهنيّة والأخلاقية والسلوكية التي يجب عليهم التقيد بها عند القيام بأعمال الخبرة.

نطاق التطبيق
المادة (3)

تُطبق أحكام هذا القرار على الخبير المقيّد في الجدول، ممن يتم ندبه للقيام بأعمال الخبرة من الجهة القضائية.

شروط تقديم الشكوى
المادة (4)

يُشترط لقيد الشكوى من الإدارة ما يلي:

1. أن يكون الخبير مقيداً في الجدول وقت تقديم الشكوى.
2. أن تكون أعمال الخبرة محل الشكوى قد تمت بموجب تكليف من الجهة القضائية.
3. أن تكون الدعوى المرتبطة بمهمة الخبرة محل الشكوى قد تم الفصل فيها بحكم نهائي.
4. ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق الفصل فيه من اللجنة أو الجهة القضائية.

إجراءات تقديم الشكوى وقيدها
المادة (5)

يتم تقديم الشكوى وقيدها وفقاً للإجراءات التالية:

1. تقدّم الشكوى وفقاً للنموذج المعد لذلك من محاكم دبي، عن طريق القنوات التي تحددها، معززة بالمستندات الدالة على الوقائع الواردة فيها.
2. تقوم الإدارة باستلام الشكوى، وقيدها في السجل المعدّ لديها لهذه الغاية وذلك بعد التحقق من استيفائها للشروط الواجب توفرها لتقديمها، وإخطار مقدّم الشكوى برقم قيدها خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديمها.
3. تُخطِر الإدارة الخبير بمضمون الشكوى المقدمة بحقه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ قيدها، والطلب منه الرد عليها خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إخطاره بها.
4. تُعدّ الإدارة تقريراً بوقائع الشكوى، ورد الخبير عليها، ورأيها بشأنها، ورفعه إلى اللجنة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رد الخبير أو مضيّ مهلة الرد المشار إليها في البند (3) من هذه المادة، مرفقاً به كافة المستندات المتعلقة بالشكوى.

إجراءات النظر والفصل في الشكوى
المادة (6)

يتم النظر والفصل في الشكوى وفقاً للإجراءات التالية:

1. تقوم اللجنة بدراسة التقرير المشار إليه في البند (4) من المادة (5) من هذا القرار، ويكون لها

على ضوء ذلك اتخاذ أي مما يلي:

أ- حفظ الشكوى، وفي هذه الحالة تقوم الإدارة بإخطار أطراف الشكوى بذلك خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة.

ب- إحالة الشكوى إلى اللجنة الفرعية للتحقيق فيها.

2. تقوم اللجنة الفرعيّة بالتحقيق في الشكوى، بالوسيلة التي تراها مناسبة، ورفع تقريرها بشأنها إلى اللجنة، عن طريق الإدارة، على أن يتضمن هذا التقرير بيان حقيقة الشكوى والنتائج التي تم التوصل إليها، وتوصياتها بشأن التدابير الواجب اتخاذها بحق الخبير.

3. تقوم اللجنة، على ضوء التقرير المرفوع إليها من اللجنة الفرعية، اتخاذ أي مما يلي:

أ- فرض أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون على الخبير، في حال ثبوت ارتكابه للواقعة المنسوبة إليه في الشكوى.

ب- حفظ الشكوى، في حال عدم ثبوت ارتكاب الخبير للواقعة المنسوبة إليه في الشكوى.

ج- إحالة الشكوى إلى النيابة العامة، إذا تبيّن للجنة أن الواقعة المنسوبة للخبير تنطوي على جريمة جزائية.

د- تحديد مصاريف الشكوى، وتحميلها لمقدّم الشكوى في حال ثبوت أنها كيدية، وللخبير في حال ثبوت صحتها.

هـ- إيقاف إسناد أي مهام جديدة إلى الخبير، وذلك إلى حين صدور قرارها النهائي بشأن الشكوى، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

تنفيذ قرارات اللجنة

المادة (7)

تتولى الإدارة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. إخطار أطراف الشكوى بالقرار الصادر عن اللجنة.
2. إرسال الشكوى وجميع المستندات المتعلقة بها إلى النيابة العامة، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، في حال صدور قرار من اللجنة بإحالة الشكوى إلى النيابة العامة.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار اللجنة الصادر بإيقاع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون بحق الخبير.

4. التنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنيّة في محاكم دبي لتحصيل مصاريف الشكوى من الشخص المكلّف بها، على أن يراعى في تحصيل هذه المصاريف ما يلي:

أ- أن يتم سداد مصاريف الشكوى من المكلّف بها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالسداد، ما لم تقرر اللجنة موعداً آخر.

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الشخص المكلّف بسداد مصاريف الشكاوى، لإلزامه بسداد هذه المصاريف في حال تخلفه عن السداد خلال المهلة المحددة له.

التنازل عن الشكوى

المادة (8)

أ- يجوز لمقدّم الشكوى التنازل عنها، وذلك قبل صدور قرار اللجنة النهائي بشأنها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يحول تنازل مقدّم الشكوى عن شكواه دون استكمال الإجراءات التأديبية بحق الخبير، إذا ثبت للجنة ارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه في الشكوى.

المراجعة والتقييم

المادة (9)

تقوم الإدارة بمراجعة وتقييم تطبيق أحكام هذا القرار كل سنتين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، واقتراح ما يلزم لتحديثه.

الإلغاءات

المادة (10)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

طارش عيد المنصوري

مدير عام محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 21 ديسمبر 2022م

الموافـــــق 27 جمادى الأولى 1444هـ

قرار إداري رقم (745) لسنة 2022
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية لموظفي
شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو شركة **"التيميت لحلول الموارد البشرية"** المتعاقد معها من قبل هيئة الطرق والمواصلات، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المُشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المُشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.

8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 6 ديسمبر 2022م

الموافـــق 12 جمادى الأولى 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	محمد سامي الدبابسة	V006752	مشرف	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	محمد جهاد محارب ابو حبل	V004301	مفتش	
3	عادل راشد ارجمند	V006751	مفتش	
4	علي سالم عبدالله الحمادي	V006897	مفتش	

قرار إداري رقم (746) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى مرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الالكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات

النارية الترفيهية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم اصدار رُخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه.
4. قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه
6. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
7. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
8. قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.
9. قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 5 ديسمبر 2022م

الموافـــق 11 جمادى الأولى 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عادل حسين مراد احمد	14607	مفتش	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	خالد احمد حسين عبدالله محمد	14605	مفتش	
3	عمر عبدالعزيز محمد عيسى الزرعونى	14649	مفتش	
4	عبدالله محمد حسن قمبر البلوشي	14631	مفتش	

قرار إداري رقم (420) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي إدارة إستراتيجية ومشاريع النفايات
في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة إستراتيجية ومشاريع النفايات التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعين التاليين والقرارات الصادرة بموجبهما:

1- الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
2- قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.
ويُشار إليهما في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1- أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3- ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7- التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8- إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

3- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة إستراتيجية ومشاريع النفايات في مؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

2- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 28 ديسمبر 2022م

الموافـــــــق 4 جمادى الآخرة 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة إستراتيجية ومشاريع النفايات في مؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	سعيد عبدالرحيم عبدالله محمد صفر	26936	مدير إدارة إستراتيجية ومشاريع النفايات
2	ارشيميديس كاربون جونز اليس	23313	ضابط تفتيش تصاريح

قرار إداري رقم (421) لسنة 2022
بشأن
منح موظف في إدارة مشاريع الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته، ويُشار إليه في هذا القرار بـ **"الأمر المحلي"**،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

تُمنح السيدة/ شيخه أحمد عبدالله بن الشيخ أحمد آل الشيخ (29073)، مدير قسم تخطيط وتطوير المشاريع في إدارة مشاريع الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1- أحكام الأمر المحلي، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3- ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7- التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8- إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة مشاريع الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها في مؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1- إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

2- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 28 ديسمبر 2022م
الموافـــــق 4 جمادى الآخرة 1444هـ

قرار إداري رقم (422) لسنة 2022
بشأن
منح المدير التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالإنابة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ عادل محمد طيب محمد أمين المرزوقي (30221)، المدير التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالإنابة بالبلدية، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة

لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1- الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المشار إليه

2- الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه،

3- قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على المدير التنفيذي الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1- أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.

2- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.

3- ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.

4- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

5- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

6- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.

7- التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.

8- إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.

9- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للمدير التنفيذي الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات

التالية:

1- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

2- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

3- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية بالإنابة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1- التنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية في البلدية لإصدار البطاقة التعريفية له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.

2- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 29 ديسمبر 2022م

المـــــوافق 5 جمادى الآخرة 1444 هـ

قرار إداري رقم (101) لسنة 2022
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (55) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (76) لسنة 2022 باعتماد لائحة منح وإلغاء صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها للموظف/ عبدالرؤوف حسن عبدالرؤوف بلور، بموجب القرار الإداري رقم (55) لسنة 2016 المُشار إليه.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات

السارية.

2- تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.

3- تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغيّر الكتبي

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 26 ديسمبر 2022م

الموافـــــق 2 جمادى الآخرة 1444هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC